

الاليقية والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 384 @ ابن الخطاب - (رضي الله عنهم) فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً لأنه شارك ما أخرجه بالنسبة إلى الاتفاق على القبول فحصلت المساواة ، والمقصود الأرجحية وتحصل بالنسبة إلى أحدهما لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال يعني وإن كان عنه جواب ، لأن من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه أصلاً كما هو ظاهر . ذكره الشيخ قاسم . \$ فائدة بيان مراتب الصحيح .

وفائدة التقسيم المقرر تظهر عند التعارض والترجح . .

وهذا كله اصطلاح المحدثين ، أما الفقهاء فإنهم قد يرجحون بما لا دخل له في ذلك كما صرخ به الزركشي وغيره .